قرار تعقيبي مدني عدد 11024

مـــــؤرخ في 22 جويليـــة 1974

صدر برئاســـة السيد محـــمد العنابي

ـ اذا تعلق النـــزاع بحـــوز ارض وقامت الشهادة لاحد الخصمين بتصرفه في محل النزاع بالعرض والتشجير مدة طويلة بدون شغب كان ذلك كافيا لاثبات صفة المالك في الحوز لمن قامت له البينة .

نصـــــه :

الحمد للـــه ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في 25 مارس 1974 الاستاذ محمد ابن شعبان المحامي لدى محكمة التعقيب نيابة عن خليفة واحمد وعمر وعبد السلام والمولدي ومحمد وبلقاسم وبلقاسم وشقيقه عمار ومحمد والهادي ومحمد وشقيقته الخذري وعلى وصالح ومحمد وشفيقه صالح ومصطفى وشفيقه عمـار وحسـن والطيب وشقيـــقه البشير وشقيقهـــما محمد الصالح والجيلاني والمانع ومعمر وحسن وشقيقه محمد واحمد ومحمد ضد عمار طعنا في القرار المدنـــي عدد 474 الصادر من المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استيناف لاحكام محاكم النواحي بدائرتها بنقض الحكم الابتدائي عدد 873 والقضاء من جديد بكف شغب المدعى عليهم والدخلاء عن محلات النـــزاع المبينة بعريضة الدعوى وبالبحث الحوزي المجرى على العين وبتقرير الامين الفلاحي السيد محمود القيزاني المتوجه على العين والمثال المصاحب له وبالـــزام المدعـــى عليهم والدخلاء في جانبهم بالتخلي عنها وتسليمها للمدعي خالية من الشواغل وتغريمهم بالتضامن للمدعى بغرامة اتعاب ومحاماة معدلة من المحكمة قدرها عشرون دينارا وحمل مصاريف الدرجتين عليهم واعفاء المستـــانف مـــن الخطيئه وارجاع المال المؤمن اليه .

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة الرامي الى طلب الرفض اصلا والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد الاطلاع على تقرير الطعن والرد عليه وعلى القرار المطعون فيه والتامل من كافة الاوراق .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث ان المطلب مستوف لصيغه واوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية ان موضوعها يتعلق بكف شغب عن مساحة معينة يدعي المعقب ضده انها على ملكه وفي حوزه وان خصومه شاغبوه فيها وطلب كف شغبهم وحكم له بذلك بالقرار الاستينافي عدد 474 وهذا القرار هو محل الطعن الان .

وحيث نعقبه الطاعنون للاسباب الاتية :

فيما يتعلق بالمستند الاول الماخوذ من خرق القرار لاحكام الفصل 1416 من م . ل . ع لكونه اسس قضاءه على اعتبار ان المغارس مالك والحـــال ان القانون لا يعتبره كذلك الا اذا بلغ الغرس حد الاثمار .

حيث يتضح من القرار ان الطاعنين هم الذين يدعون تصرف المعقب ضده بوجه المغارسة وان هذا ينكر المغارسة من اصلها وان القرار لم ياخذ بالمغارسة ولم يتم قضاءه على اساسها باعتبار ان دعوى المغارسه لا تثبت الا بكتب وحينئذ فهذا الطعن لا اساس له من الواقع .

وفيما يتعلق بالمطعن الثاني الماخوذ مـــن تناقض مستندات القرار لانه من جهه يعتبر المعقب ضده مالكا بوجه المغارسه ومن جهة اخرى يعتبر هذا العقد باطلا.

حيث انه خلافا لما جاء بهذا الطعن فقد اتضح من القرار انه لم يعتبر المعقب ضده مالكا بوجه المغـــارســـه

ولا انه اعتبر هذا العقد موجودا وانما صرح بانه حتى على افتراض ان المعقب ضده يتصرف بوجه المغارسة فان المغارس يعتبر مالكا ولكنه لم ياخذ بهذا الافتراض اذ عقب على ذلك بقوله : « وحيث ان هذه المغارسة المزعومة من طرف شهود المطلوبين لا تثبت الا بكتب ولا يمكن اثباتها بالبينة « ولذا فان هذا الطعن غير صحيح من اصلـــه .

وفيما يتعلق بالمطعن الثالث الماخوذ من خرق احكام الفصل 54 القاضي بوجـوب تـوفر شروط الدعوى الحوزية ومنها ان يثبت المدعي ان حوزه بصفة مالك والحال ان البينة التي اعتمدتها المحكمة اثبتت ن تصرف المعقب ضده لم تكن بتلك الصفة .

وحيث تبين من القرار ان المدعي (المعقب ضده) يدعي ان كامل قطع النزاع على ملكه وفي حوزه وان البينة التي اعتمدها شهدت لـه بالحـوز وبغراسـة الاشجـار التي به وان حوزه كيف ذكر يرجع لمدة طويلة عينوها ولم ينفوا عنه التصرف بوجه الملكية وانما صرحوا بعدم معرفتهم لوجه تصرفه غير ان ما وصفوه مـن كيفية التصرف المادي لا ينافي صفة التصرف الملكي والقاعدة ان التصرف المادي بهذه الصورة قرينة على التصرف الملكي الى يثبت خلافه .

وحيث تبين من ذلك ان هذا المطعن في غير طريقه .

وفيما يتعلق بالمستند الرابـع الماخوذ مـن تحريف الوقائع لان بعض الشهود الواقع سماعهم يوم التوجه الحوزي لم تشمل شهادتهم كامل الخمس قطع وانما شملت اربعة منها فقط ما القطعـة الخامسـة في نسخـة الحكم فانه لم يشهد بها احد للمعقب ضده بل ان الشهود اثبتوا انها في حوز الطاعنين المباشر وانها لم تخرج عن تصرفهم بالمرة بينا الحكم اعتبرها في تصرف خصمهم بوجه المغارسة .

وحيث انه خلافا لما جاء بهذا المطعن فقد اتضح ان القرار لم يعتمد شهود الطاعنين في هذا الموضوع وانما اعتمد شهادة شهود المعقب ضده وتبين ان هؤلاء الشهود شهدوا له بحوز كامل محلات التداعي بتمامها ولم يشهـد احد بحوز الطاعنين للقطعة الثانية او لغيرها كما تبين انهم لم يشهدوا بحوز المعقب ضده بوجه المغارسة اصلا. بل الذي شهد بذلك هم شهود الطاعنين وقد رفض القرار الاخذ بها لان صفة المغارسة لا تثبت الا بكتب وحينئذ فهذا الطعن هو ايضا في غير طريقه.

ولهـــاته الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطيئة .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 22 جويلية 1974 عن الدائرة الاولى المتالفة من الـــرئيس الاول السيد محـــمد الـــعنابي والمستشارين السيدين محمد باباي وعلي ابن مراد بحضور وكيل الدولة العا م السيد علي الشريف ومساعدة السيد عبد الحميد النخلي كاتب الجلسة ـــ وحرر في تاريخه .